



Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/2004/L.15/Add.1
24 June 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة العشرون
بون، ١٦-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

البند ٣(أ) من جدول الأعمال
القضايا المنهجية

إرشادات الممارسة الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام
الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة وفقاً
لبروتوكول كيوتو، ومنتجات الخشب المقطوع،
وغير ذلك من القضايا المتصلة باستخدام الأراضي
وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال
بشأن البند ٣(أ) من جدول الأعمال

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

[قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (الهيئة)، في دورتها الحادية والعشرين، أن توصي
مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع المقرر التالي في دورته العاشرة:]

مشروع المقرر -/م أ-١٠

[إرشادات الممارسة الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي
والحراجة المصطلح بها في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو]

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١١/م أ-٧ و ١٩/م أ-٧ و ٢١/م أ-٧ و ٢٢/م أ-٧ و ١٣/م أ-٩،

١-] يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتماد مشروع المقرر -/م أ-١ (إرشادات الممارسة الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو) أدناه؛

٢- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي صدقت على بروتوكول كيوتو على أن تقدم، على أساس طوعي، تقديرات لانبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، الناجمة عن الأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو في عروضها المطلوب تقديمها في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وذلك باستخدام جداول نموذج الإبلاغ الموحد^(١) للأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وهي الجداول الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر، وأن تقدم معلومات إضافية تدرجها في مرفق بالتقرير الوطني لقوائم الجرد، وهي المعلومات الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر؛

٣- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، آراءها بشأن الجداول المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه وتجاربها بشأن استخدامها؛

٤- يطلب إلى الأمانة توليف آراء الأطراف لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة والعشرين؛

٥- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقوم، بعد النظر في التجارب المكتسبة في استخدام الجداول المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، بتحديث هذه الجداول وإدراجها في مرفق المقرر المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٦- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، رهناً بتوافر التمويل الإضافي، بوضع وحدة نموذجية مؤقتة للجداول المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، بغية تيسير تقديم العروض المطلوبة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

(١) نموذج الإبلاغ الموحد هو صيغة موحدة تستخدمها الأطراف في الإبلاغ الإلكتروني لتقديرات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها وأية معلومات أخرى ذات صلة. ولأسباب فنية، لا يمكن في هذه الوثيقة توحيد شكل الصيغة المطبوعة لجداول نموذج الإبلاغ الموحد لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (حجم الجداول وأنواع الأحرف، مثلاً).

المرفق الأول

إرشادات بشأن إبلاغ المعلومات الإضافية المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ لإدراجها في مرفق للتقرير الوطني لقوائم الجرد

١- يقدم هذا المرفق إرشادات بشأن إبلاغ المعلومات الإضافية المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ لإدراجها في التقرير الوطني لقوائم الجرد^(١). وتُقدم هذه الإرشادات لمساعدة الأطراف على الوفاء باشتراطات المقرر ٢٢/م أ-٧ وهي تستند، عند الاقتضاء، إلى إرشادات الممارسات الجيدة بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة). ويمكن إدراج معلومات إضافية في التقرير الوطني لقوائم الجرد، تبعاً للنهج الوطني الذي يتبعه كل طرف في تقدير انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، وهي الانبعاثات الناجمة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار بروتوكول كيوتو.

٢- وتمشياً مع الإرشادات المبينة أدناه، ينبغي للأطراف أن تُبلغ ما يلي:

(أ) معلومات عامة

(ب) معلومات متصلة بالأراضي

(ج) معلومات عن كل نشاط من الأنشطة

(د) معلومات أخرى

(هـ) معلومات متصلة بالمادة ٦.

٣- وينبغي إبلاغ المعلومات المتصلة بالأنشطة عن كل نشاط يضطلع به في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣ وعن كل نشاط يتم اختياره في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣. ولما كانت أنشطة التحريج وإعادة التحريج خاضعة لنفس الأحكام المبينة في مرفق مشروع المقرر - /م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)، الملحق بالمقرر ١١/م أ-٧، فإنه يمكن إبلاغ هذه الأنشطة معاً.

١- معلومات عامة

١-١ تعريف الحرج (كما ورد في الجدول ١-١ من التقرير الوطني لقوائم الجرد) وأية معايير أخرى (مثل العرض الأدنى)

(٢) يُقدم التقرير الوطني لقوائم الجرد وفقاً للمقرر ١٨/م أ-٨، بصيغته المعدلة بالمقرر ١٣/م أ-٩.

- ٢-١ الأنشطة المختارة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣ (كما في الجدول ١ من التقرير الوطني لقوائم الجرد)
- ٣-١ وصف كيفية تطبيق تعاريف كل نشاط من الأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣ وكل نشاط يتم اختياره في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣
- ٤-١ وصف شروط الأسبقية و/أو الترتيب الهرمي للأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣، وكيفية تطبيقها بصورة متسقة في تحديد كيفية تصنيف الأراضي.

٢-٢ معلومات متصلة بالأراضي

- ١-٢ وحدة التقدير المساحي المستخدمة في تحديد مساحة وحدات الأراضي بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣ (وفقاً للفقرة ٣ من مرفق مشروع المقرر - م/أ-١) (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة)، الملحق بالمقرر ١١/م-٧)
- ٢-٢ المنهجية المستخدمة في وضع مصفوفة تحويل الأراضي في الجدول ٢ من التقرير الوطني لقوائم الجرد
- ٣-٢ خرائط و/أو قاعدة بيانات لتحديد المواقع الجغرافية، ونظام رموز تحديد المواقع الجغرافية، وجميعها معلومات يمكن تقديمها إلكترونياً.

٣-٣ معلومات خاصة بكل نشاط

١-٣ طرائق تقدير التغير في مخزونات الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها

- ١-١-٣ وصف المنهجيات والافتراضات الأساسية المستخدمة
- ٢-١-٣ تقديم مبررات عند إغفال أي انبعاثات/عمليات إزالة لمجمعات الكربون أو غازات الدفيئة الناجمة عن الأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣ والأنشطة المختارة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣ (ينبغي أن يكون الجدول ١ من التقرير الوطني لقوائم الجرد مشفوعاً بهذه المعلومات في جميع الحالات التي يُقدم فيها تقرير وطني)
- ٣-١-٣ معلومات عما إذا كانت قد أخذت في الحسبان أم لا أية انبعاثات غير مباشرة وطبيعية لغازات الدفيئة وعمليات إزالتها
- ٤-١-٣ التغيرات في البيانات والطرائق منذ تقديم العرض السابق (عمليات إعادة الحساب) (انظر، في جملة أمور، الفرع ٤-٢-٤-١ من إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة)
- ٥-١-٣ تقديرات اللايقين (انظر، في جملة أمور، الفرع ٥-٢ من إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة)

٦-١-٣ معلومات عن القضايا المنهجية الأخرى (مثل الفترات التي تتخلل عمليات القياس، والتغيرات بين السنوات) (انظر، في جملة أمور، الفرع ٤-٢-٣ من إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)

٧-١-٣ لأغراض الحساب المطلوب في الفقرة ١٨ من مرفق مشروع المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) الملحق بالمقرر ١١/م أ-٧، يشار إلى سنة بدء النشاط إذا كان ذلك بعد سنة ٢٠٠٨.

٢-٣ الفقرة ٣ من المادة ٣

١-٢-٣ معلومات تبيّن أن الأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣ بدأت بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده وقبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وأنها ذات منشأ بشري مباشر

٢-٢-٣ معلومات عن كيفية التمييز بين إزالة الأحراج وأنشطة الحصاد أو الأنشطة المخلة بالأحراج التي يعقبها إعادة زراعة الأحراج

٣-٢-٣ معلومات عن المساحة والموقع الجغرافي للمناطق الحرجية التي فقدت غطاءها الحرجي ولكنها لم تُصنّف بعد على أنها مناطق أزيلت منها الأحراج.

٣-٣- الفقرة ٤ من المادة ٣

١-٣-٣ معلومات تبيّن أن الأنشطة المضطلع بها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ حدثت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وأنها بشرية المنشأ

٢-٣-٣ معلومات عن إدارة الأراضي الزراعية وإدارة المراعي وتجديد الغطاء النباتي، إذا اختيرت هذه الأنشطة لسنة الأساس

٣-٣-٣ [معلومات عن إدارة الأحراج:

(أ) أن يكون تعريف الحرج لأغراض هذه الفقرة مطابقاً للتعريف الوارد في البند ١-١ أعلاه

(ب) أن تكون إدارة الأحراج عبارة عن نظام من ممارسات الإشراف على أراضي الأحراج واستخدامها بهدف أداء الوظائف الإيكولوجية (بما في ذلك التنوع البيولوجي) والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة للأحراج بطريقة مستدامة (الفقرة ١(و) من مرفق مشروع المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)، الملحق بالمقرر ١١/م أ-٧).

٤ - معلومات أخرى

١-٤ تحليل الفئات الرئيسية للأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣ وأية أنشطة يتم اختيارها في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣ (كما ورد، في جملة أمور، في الجدول ٣ من التقرير الوطني لقوائم الجرد، الفرع ٥-٤ من إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة).

٥ - معلومات متصلة بالمادة ٦

الخيار ١: [ينبغي أن يتضمن رمز التحديد الوارد في الجداول 5(KP-I)A.1.1 و5(KP-I)A.1.2 و5(KP-I)B.1 و5(KP-I)B.3 و5(KP-I)B.4 إشارة محددة لبيان ما إذا كانت الأراضي خاضعة لمشروع بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو].

الخيار ٢: [ينبغي أن يتضمن رمز التحديد إشارة محددة لبيان ما إذا كانت حدود الموقع الجغرافي تشمل الأراضي الخاضعة لمشروع بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو].

مشروع المقرر -/م أ-١

[إرشادات الممارسة الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المصطلح بها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو]

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير، بوجه خاص، إلى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، وإلى الفقرة ٢ من المادة ٥، وإلى الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٧/أ-١١ و ٧/أ-١٩ و ٧/أ-٢١ و ٧/أ-٢٢ و ٧/أ-١٣ و ٧/أ-٩،

وإذ يؤكد من جديد أن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، غير المشمولة بروتوكول مونتريال، ينبغي الإبلاغ عنها بطريقة شفافة ومتسقة وقابلة للمقارنة وكاملة ودقيقة،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

[١- يقرر أن تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي صدقت على بروتوكول كيوتو بتطبيق إرشادات الممارسة الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، في إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المصطلح بها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وفقاً للمقرر ٧/أ-١١؛]

٢- يقرر أن يستخدم، لأغراض الإبلاغ المعلومات المكتملة لمعلومات قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة في فترة الالتزام الأولى، وبالإضافة إلى العناصر المحددة في الفقرات ٥-٩ من مرفق المشروع -/م أ-١ (المادة ٧)، الملحق بالمقرر ٧/أ-٢٢، معلومات إضافية تدرج في مرفق بالتقرير الوطني لقوائم الجرد، وهي المعلومات الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، فضلاً عن جداول نموذج الإبلاغ الموحد^(١) عن الأنشطة المصطلح بها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وهي الجداول الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تستحدث برنامجاً حاسوبياً لإبلاغ الجداول المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه.

المرفقات

[توضع وفقاً للفقرة ٥ من المقرر -/م أ-١٠]

(١) نموذج الإبلاغ الموحد هو صيغة موحدة تستخدمها الأطراف في الإبلاغ الإلكتروني لتقديرات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها وأية معلومات أخرى ذات صلة. ولأسباب فنية، لا يمكن في هذه الوثيقة توحيد شكل الصيغة المطبوعة لجداول نموذج الإبلاغ الموحد لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (حجم الجداول وأنواع الأحرف، مثلاً).